حكم السفتجة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

The Rule of the Bill of Exchange in Islamic Jurisprudence and Contemporary Applications

Sumbangan Para Ulama Jawa Terhadap Pengayaan Warisan Intelek Melayu

عارف علي عارف [*] ، خالد زين العابدين ديرشوي [**] ، وموفق عبد الحفيظ نورالدين [***]

الملخّص

كانت السفتجة ولا تزال توفيراً للجهد والعناء، ورفعاً للضيق، فلولاها لاضُطر المدين إلى نقل مال الوفاء إلى بلد الدائن، واضُطر الدائن إلى نقل المال إلى بلد المدين، وهذه تكاليف إضافية، الأصل توفيرها، طبقاً لتعاليم شرعنا الحنيف، وقد تكلم الفقهاء في حكمها؛ فأجازوها في حال عدم اشتراط المنفعة في العقد، أو إذا كانت منفعة السفتجة للمقرض والمقترض معاً، أو وجدت حالة ضرورة، أو كان المنفعة للمقترض وحده، ولكنهم اختلفوا في حكمها في حال اشتراط المنفعة في عقد القرض.

وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان حجج كل رأي، رجَّحنا القول بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض بشرط ألا يكون فيها ضرر على المدين أو المقترض، كما يمكننا القول أن كلاً من عملية التحويل المصرفي، والكمبيالة ما هي إلا صور مستحدثة من السفتجة في الفقه الإسلامي، وإن كان بينهما بعض الفوارق.

[*] أستاذ دكتور بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

[**] طالب دكتوراه في معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

[***] طالب ماجستير في قسم الفقه وأصول الفقه، جامعة مالايا.

وقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على دراسة النصوص وتحليلها، ومناقشتها، مبينا صورها وتكييفها الفقهي على ضوء مذاهب الفقهاء وأدلتهم فيها.

الكلمات المفتاحية: السفتجة، الدين، القرض، الكمبيالة، الحوالة، التحويلات المصرفية.

Abstract

The bill of exchange was introduced as a mechanism to facilitate commerce, ease suffering, and reduce burdens. Without it, the debtor is forced to transfer money owed to the creditor to his/her country. This is an additional cost that should be removed. Muslim jurists have discussed the ruling of the issue and have permitted its practice in the absence of any benefit required in the contract, or if the bill of exchange benefits both the lender and borrower, or in cases of necessity, or if the benefit is for the borrower alone, but they differed in its judgment in the case of a loan contract. After presenting the views of the jurists on this issue and their respective arguments, we have preferred the view permitting benefit from the bill of exchange in loans provided that there is no harm to the debtor or borrower. We assert that all bank transfer processes and remittance are forms of bill of exchange in Islamic jurisprudence, with slight differences between them. This research has adopted the comparative analytical method based on the study of texts and their analysis and discussion, so as to highlight various forms of bill of exchange and legal applications in the light of the views of Muslim jurists and their respective evidence.

Key words: Bill of Exchange, Debt, Remittance, Bank Transfers, Legal Application.

Abstrak

Bil pertukaran diperkenalkan sebagai satu mekanisme untuk mempermudahkan perdagangan, meringankan penderitaan, dan mengurangkan beban. Tanpanya, penghutang terpaksa memindahkan wang hutang kepada pemiutang di negaranya. Ini adalah satu kos tambahan yang seharusnya dialih keluar. Para ulama Islam setelah membincangkan isu ini, mengutus dan membenarkan penggunaannya jika tidak ada apa-apa faedah yang diperlukan dalam kontrak, atau jika bil pertukaran memberi faedah kepada kedua-dua pemberi pinjaman dan peminjam, atau ia menjadi satu keperluan, atau jika ia memberi faedah untuk peminjam sahaja, tetapi mereka berselisih dengan keputusan kes kontrak pinjaman. Selepas membentangkan pandangan para ulama mengenai isu ini dan hujah masing-masing, pandangan yang lebih disukai adalah faedah daripada bil pertukaran dalam pinjaman dengan syarat tidak ada kesusahan kepada kedua-dua penghutang atau peminjam. Kami tegaskan bahawa

semua proses pemindahan bank dan kiriman wang adalah sebahagian daripada bil pertukaran dalam perundangan Islam dan ada sedikit perbezaan di antara mereka. Kajian ini menggunakan kaedah perbandingan analisis berdasarkan kajian teks dan perbincangan dan analisisnya untuk menyerlahkan pelbagai bentuk bil pertukaran dan aplikasi perundangan berdasarkan pandangan fuqaha Islam dan keterangan masing-masing.

Kata Kunci: Bil Pertukaran, Hutang, Pengiriman Wang, Pemindahan Bank, Aplikasi Perundangan.

المقدمة

لا شك أن باب المعاملات في الفقه الإسلامي، من أكثر ما يهتم الناس بالتعرف على أحكامه، فغاية المسلم أن يجمع بين خيري الدنيا والآخرة، لذا، فإنه يتطلع إلى معرفة أحكام هذه المعاملات، حتى يكون تصرفه على هدى من الشرع الحنيف، والشريعة الإسلامية حريصة على رعاية مصالح الناس، إذ تبيح لهم ما ينفعهم ويصلحهم، وترفع عنهم الضيق والحرج.

فالإنسان كثيراً ما يحتاج في معاملاته التجارية وغير التجارية إلى نقل ماله من بلد إلى آخر، وقد يكون نقل هذا المال غير متيسر؛ إما لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، أو لأن في حمله ونقله مشقة، فكانت السفتجة توفيراً لهذا الجهد والعناء، ورفعاً للضيق، فلولاها لاضُطر المدين إلى نقل مال الوفاء إلى بلد الدائن، واضُطر الدائن إلى نقل المال إلى بلد المدين، وهذه تكاليف إضافية، الأصل توفيرها، طبقاً لتعاليم شرعنا الحنيف.

ومن أجل هذا كله قررنا البحث في مدى مشروعية السفتجة وتطبيقاتها المعاصرة.

أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من النقاط التالية:

1- إن السفتجة وقد تعامل الناس بها قديماً وتكلّم الفقهاء عن حكمها، متفقين في بعض الحالات ومختلفين في البعض الأخر، وهي الآن واقع معاصر يحتاج إلى بيان حكمها وتكييفها الفقهي.

2- صلته القوية بالواقع، فالسفتجة تشكل وسيلة هامة من وسائل الوفاء بالديون، كما تشكل عصب الحياة التجارية بتسهيل عملية نقل النقود من مكان لآخر واتقاء أخطار الطريق وخاصة إذا كان مقدارها كبيراً.

3- ظهور السفتجة بصور معاصرة، وبمسميات جديدة مثل التحويلات المصرفية والبريدية، والكمبيالة، وأصبحت تُستخدم فيها وسائل الاتصال المبتكرة الحديثة.

الدراسات السابقة:

1- الموسوعة الفقهية الكويتية: تكلمت عن السفتجة بالمفهوم القديم فيما لا يزيد عن أربع صفحات، في الجزء الخامس والعشرين.

2- ضمانات الوفاء بالكمبيالة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: رسالة ماجستير من جامعة الأزهر، القاهرة، وهي لعمر محمد مختار القاضي، تناول الباحث فيها الكمبيالة في القوانين التجارية، وتكلم عن صلتها بكل من الحوالة والسفتجة والكفالة في الفقه الإسلامي، مقارناً ذلك بحوالة الحق، وحوالة الدين في الفقه الوضعي.

3- الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق: رسالة ماجستير إعداد الطالب: بَسَّام حَسَن العَف، قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، ركز الباحث فيها على الحوالة بنوعيها –الفقهية والمصرفية– كما تطرق لمسألة الكمبيالة وبين تكييفها

الفقهي، أما بالنسبة لمسألة حكم السفتجة والتي تعتبر أصلاً للحوالة المصرفية والكمبيالة فلم يوفها حقها في تحرير محل النزاع فيها، وعرض أقوال الفقهاء مع الأدلة والمناقشة للوصول إلى الرأي الراجح، وهذا ما حاولنا التركيز عليه في بحثنا هذا والله من وراء القصد.

المبحث الأول: حقيقة السفتجة وبيان صورها وتكييفها الفقهي.

أولا: تعريف السفتجة لغةً واصطلاحاً:

السفتجة لغةً:

السَفْتَجَة: بفتح السين والتاء، أو بضمهما، أو بضم السين، وفتح التاء وهو الأشهر، هي كلمة مُعرَّبة عن الفارسية، أصلها سَفْتَه، بمعنى الشيء المحكَم، وفسرها بعضهم فقال: هي أن يعطي شخص مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق، وتجمع على سَفاتِج [1].

السفتجة اصطلاحا:

أورد الفقهاء قديماً عدة تعريفات للسفتجة أذكر منها:

1- جاء في حاشية رد المحتار أن السفتجة هي: (...إقراض لسقوط خطر الطريق...) [2].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (القاهرة: دار المعارف، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وآخرون، ط3، 1414هـ)، ج2، ص298؛ الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس** (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت)، ج2، ص59.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار** (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، د.ط، 1415هـ/ 1994م)، ج8، ص17.

2- وعرفها صاحب الذخيرة: (هي البطاقة تكتب فيها آجال الديون، كالرجل تجتمع له أموال ببلد، فيسلفها لك، وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك، خوف غرر الطريق)[3].

3- كما جاء في البهجة شرح التحفة: (هي البطاقة التي يُكتب فيها الإحالة بالدين، وذلك أن يسلّف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله، أو يكتب القابض لنائبه، أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد السلف)[4].

4- وجاء في كتاب الفروع: (أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة، ويأخذ منه كتاباً إلى موكله ببلد آخر، ليستوفي منه ذلك المال)[5].

وعرفها المعاصرون بتعريفات عديدة نذكر منها تعريف الدكتور رفيق يونس المصري لما رأينا فيه من دقة، ووضوح، حيث بين جوهر السفتجة وهي وفاء الدين في بلد آخر فقد عرفها بأنها: (وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة)[6].

وبناء على هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء نستطيع أن نعرف السفتجة بأنها: عقد يقتضي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة[7].

---

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الذخيرة** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1994م)، ج5، ص293.

[4] التسولي، علي بن محمد بن عبد السلام، **البهجة شرح التحفة** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1397 هـ/1977م)، ج2، ص288.

[5] ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، **الفروع** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م)، ج7، ص89.

[6] المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا** (دمشق: دار القلم، ط1، 1412 هـ/ 1991م)، ص277.

[7] وقد أضفنا على ما جاء في تعريف الدكتور رفيق يونس كلمة "عقد" لإبراز أن السفتجة عقد واتفاق بين طرفين لوفاء دين بطريقة معينة.

ثانيا: صور السفتجة:

ذكر الفقهاء القدامى صور التعامل بالسفتجة، على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يقرضه ببلد ليدفع المقترض نفسه إلى المقرض في بلد آخر يعيّنه [8].

الصورة الثانية: أن يقرض شخص آخرَ ليوفيَّه المقترض إلى ثالث في بلد آخر [9].

الصورة الثالثة: أن يقرض في بلد ليقوم المقترض بتكليف نائبه بدفع بدل ما استقرضه للمقرض نفسه في بلد آخر [10].

الصورة الرابعة: أن يقرضه في بلد على أن يكتب المقترض إلى نائبه في البلد الآخر ليوفيه إلى نائب المقرض أو دائنه في ذلك البلد [11].

الصورة الخامسة: أن يكون لشخص دين على آخر، فيطلب الدائن من مدينه أن يكتب له سفتجة إلى بلد آخر [12] وهذه الصورة في الدين عامة.

الصورة السادسة: أن يقرضه في بلد على أن يكتب المقترض إلى مدينه في بلد آخر، يكلفه بأن يدفع بدل ما استقرضه إلى المقرض في البلد الآخر، وفاءً بماله عليه من دين.

---

[8] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص18.

[9] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1424هـ/2003م)، ج7، ص250.

[10] الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، 1997م)، ج5، ص231.

[11] عليش، أبو عبد الله محمد أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ط1، د.ت)، ج5، ص406.

[12] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير** (بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1994م)، ج8، ص150.

وفي هذه الصورة يكون المقرض هو العازم على السفر دون المستقرض[13] .

ثالثا: تكييف السفتجة:

بالنظر إلى مفهوم السفتجة وصورها السابقة نخلص إلى ما يلي:

1- إذا كانت السفتجة تمثل ديناًكما في الصورة الخامسة، فإنها عندئذٍ تكون استيفاء له في البلد الآخر.

2- أما إذا كانت تمثل قرضاً، كما في باقي الصور، فتكون على نوعين:

أ- قرض محض، أو قرض وكالة: وهي التي ينحصر فيها الإقراض والوفاء، بين المقرض، والمقترض، أو نائب عن أحدهما.

ب- حوالة: وهي التي تصحب عملية القرض فيها إحالة على مدين؛ كما لو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر، يكلفه المقترض بالأداء إلى المقرض أو نائبه هناك.

أو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ودائن للمقرض في بلد آخر، بحيث يؤدي المقترض أو نائبه إليه ما اقترضه من مدينه.

فإذا انطوت السفتجة على إقراض وإحالة على مدين . ولو كانت هذه الإحالة غير صريحة، بل مستفادة من قرائن الحال . فإن السفتجة تكون حوالة مستندة إلى قرض.

وترتيباً على ذلك فقد اختلفت أنظار الفقهاء في تكييف السفتجة على ثلاثة أقوال كالتالي:

---

[13] سراج، محمد أحمد، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الثقافة، د.ط، 1988م)، ص64.

القول الأول: يرى أن السفتجة قرض، وأورد أصحابه أحكامها في باب القرض، فقد ذكروها عند الكلام في القرض الذي يجر منفعة، هل هو جائز أو غير جائز؟ وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وأكثر الشافعية[14].

القول الثاني: يرى أن السفتجة ضمان، وأورد القائلون به أحكامها في آخر باب الضمان، اعتباراً بالقصد الأساس منها، وهو ضمان خطر الطريق، أو باعتبارها بمثابة وثيقة بالدين إن كانت مكتوبة، أو لأن لزومها على المكتوب إليه ربما يكون مقروناً بأن يضمنها، وهذا قول بعض الشافعية والحنفية[15].

القول الثالث: يرى أن السفتجة حوالة، وأورد أصحابه أحكامها في باب الحوالة، وهو لبعض الحنفية[16].

المبحث الثاني: حكم السفتجة، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم فيها:

إن البحث في حكم السفتجة يتناول السفتجة حال كونها تمثل ديناً ثابتاً في الذمة، وكذلك إذا كانت (السفتجة) تمثل قرضاً حادثاً، وذلك على النحو التالي:

أ – إذا كانت السفتجة تمثل ديناً ثابتاً في الذمة: كما لو كان لشخص على آخر دين من ثمن مبيع مؤجل، أو بدل خلع، أو قرض قديم، أو نحو ذلك، ثم إن الدائن والمدين اتفقا على كتابة سفتجة بالدين إلى بلد كذا، فقد نص الشافعية على جواز ذلك، كما

---

[14] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار ذات السلاسل، ط2، 1404هـ/ 1983م)، ج25، ص23.

[15] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ)، ج3، ص294؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص150.

[16] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص250؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص18.

نصوا على أن الدائن إذا طلب من المدين أن يكتب له بالدين سفتجة إلى بلد آخر، فلا يلزم المدين ذلك، إن شاء كتب له، وإن شاء لم يكتب[17].

ب- إذا كانت السفتجة تمثل قرضاً حادثاً.

تحرير محل النزاع:

في حال التعامل بالسفتجة ينتج عنها منفعة للمتعاملين بها، وهذه المنفعة من الممكن أن تكون مصدر إشكال لدى بعض الفقهاء في حالات معينة حسب الجهة المنتفعة، وهذه الحلات هي:

الحالة الألى: إذا لم تكن منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض فإن الفقهاء جميعهم متفقون على جواز التعامل بها[18].

الحالة الثانية: في حال إذا كانت منفعة السفتجة للمقرض والمقترض معاً، أو وجدت حالة ضرورة، أو كان المنفعة للمقترض وحده ففي هذه الحالة أيضاً أجاز الفقهاء التعامل بها[19].

الحالة الثالثة: وهي إذا كانت منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض ففي هذه الحالة الفقهاء مختلفون في جواز التعامل بها، وهنا محل الخلاف.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

[17] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص150؛ المصري، **ربا القروض**، ص56.

[18] انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص166؛ ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص252.

[19] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص211؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1998م) ج3، ص227؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص547-548؛ التسولي، **البهجة شرح التحفة**، ج2، ص288؛ الفيروز أبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي** (بيروت: عالم الكتب، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، د.ط، د.ت)، ج1، ص99.

اشتراط منفعة السفتجة في القرض، إما أن يكون من جهة المقرض، كأن يقول: أقرضتك لتكتب لي سفتجة إلى بلد كذا، وإما أن يكون من جهة المقترض، كأن يقول شخص: أقترض منك لأكتب لك سفتجة إلى بلد كذا[20]، وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك وعدمه، على قولين على النحو التالي:

القول الأول: يرى عدم جواز شرط منفعة السفتجة في القرض، وهو ما ذهب إليه الحنفية[21] والشافعية[22]، والمالكية في المشهور[23]، وبعض الحنابلة[24].

يقول ابن عابدين: (...إن كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز...)[25].

وجاء في مواهب الجليل: (... هذا هو السفاتج والمشهور من مذهب مالك أنه –يقصد السفتجة–غير جائز)[26].

ويقول الماوردي: (.. وأما القرض فضربان أحدهما أن يكون مشروطا فيه كتب السفتجة أما من جهة المقرض فيقول هو ذا أقرضتك لتكتب لي به سفتجة إلى بلد كذا

---

[20] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، 467.

[21] ابن عابدي، **حاشية ابن عابدين**، ج8، ص188. ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص250.

[22] الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص304. الشيرازي، **التنبيه**، ج1، ص99؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص467.

[23] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص547؛ وروى ابن الجلاب عن مالك الكراهية فقط. التسولي، **البهجة شرح التحفة**، ج2، ص288.

[24] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص211؛ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: عالم الكتب، تحقيق: محمد أمين الضاوي، ط1، 1997م)، ج3، ص354.

[25] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص351.

[26] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص547.

أو من جهة المقترض فيقول هو ذا اقترض منك لأكتب لك في سفتجة إلى بلد كذا فهذا قرض باطل لا يصح أخذ السفتجة به لأنه قرض جر منفعة...) [27].

القول الثاني: يرى جواز شرط منفعة السفتجة في القرض، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية [28]، والحنابلة، وهو مروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم [29].

يقول ابن عبد البر:(...فأما السفاتج بالدنانير والدراهم فقد كره مالك العمل بها ولم يحرمها وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم سواهم لأنه ليس لها حمل ولا مؤن وقد روي عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتح...) [30].

ويقول ابن قدامة: (... والصحيح جوازه [السفتجة] –بعد أن نقل عن الإمام أحمد القول بجوازه في رواية عنه–لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة...) [31].

---

[27] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص467.

[28] القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ)، ج1، ص359.

[29] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص290؛ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية** (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط2، 1416هـ/1995م)، ج2، ص531؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5، ص576؛ ابن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرازق**، ج8، ص140.

[30] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص359.

[31] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص211.

وعلى هذا هل يفسد القرض بفساد الشرط أم لا؟ قال بالأول الحنفية والمالكية والشافعية، وقال بالثاني الحنابلة [32].

منشأ الخلاف يرجع إلى سببين:

1- اختلاف الآثار والأحاديث في ذلك.

2- إن أصل السفتجة قرض، وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام، فمن رأى السفتجة تجر نفعاً أفتى بالمنع، ومن لم يرَ السفتجة تجرّ نفعاً مادياً أفتى بالجواز.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض بالسنة والمعقول.

1- أما أدلتهم من السنة:

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق" [33].

وجه الدلالة: إن هذا الشرط وقع في صلب عقد القرض، فيكون باطلاً؛ لأنه ليس في كتاب الله.

- ما روي عن ابن عباس قال: "كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر، فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة، وآخذه

---

[32] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص250؛ النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود، ومحمد معوض، ط1، 1993) ج3، ص275؛ بن قدامة، **المغني**، ج4، ص211.

[33] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ج3، ص36، رقم: 2155؛ وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج2، ص1141، رقم: 1504.

لرقيقي هنالك ؟ فقالت حتى أسأل عمر، فسألته، فقال: كيف بالضمان، وكأنه كرهه"[34].

وجه الدلالة: إن اعتراض عمر على هذا السلف وكراهيته له يدل على عدم الجواز.

– ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[35].

ووجه الدلالة: إن القرض في السفتجة من هذا القبيل حيث إن المقرض يدفعه ليستفيد سقوط خطر الطريق، والقرض عقد معونة وإرفاق، وشرط النفع فيه يخرجه عن موضعه[36].

– ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "السفتجات حرام"[37].

2– أما من المعقول فاستدلوا به من وجهين:

– القرض تمليك دراهم بدراهم، فإذا شرط فيه الوفاء في بلد آخر، صار في حكم التأجيل[38]، وتضمن معنى الربا.

---

[34] عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، باب السفتجة، ج8، ص140، رقم: 14643.

[35] أخرجه الزيلعي في **نصب الراية**، كتاب: الحوالة، ج4، ص 60، وأعله بسوار بن مصعب، لأنه متروك. الشوكاني، **نيل الأوطار**، باب جواز الزيادة عند الوفاء، والنهي عنها قبله، ج5، ص351؛ التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن** (بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: حازم القاضي، ط1، 1994م)، كتاب الحوالة، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ج14، ص566، رقم: 4858.

[36] الانصاري، زين الدين زكريا بن محمد، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص142؛ البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1421هـ/2000م)، ج2، ص227.

[37] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، ج5، ص576، والزيلعي في **نصب الراية**، كتاب الحوالة ج4، ص60، الجرجاني، عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1418هـ/1997م)، ج5، ص11. وأعله بعمر بن موسى؛ لأنه يضع الحديث.

- إن حقيقة القرض معاوضة، وإن كان في بعض الأحكام إعارة، ونظراً لشبهه بالمعاوضة، فإنه يفسد بدخول الشرط الفاسد فيه[39].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض بالآثار والمعقول:

1-الآثار: ما روي أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسُئل ابن عباس عن ذلك، فلم يرَ به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهم ؟ قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم، وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه[40].

وجه الدلالة: فهذه الآثار تدل على جواز التعامل بالسفتجة، سواء كانت المنفعة مشروطة أم لا.

2. المعقول: لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة، فلا يفسد القرض كشرط الأجل، بل فيه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن[41].

مناقشة الأدلة:

1- مناقشة أدلة المانعين:

---

[38] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص175؛ قاضيخان، **الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية**، ج3، ص71.

[39] قاضيخان، **الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية**، ج3، ص71.

[40] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**: كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، رقم: 10947، ج5، ص576-577؛ **عبد الرزاق في مصنفه**، باب السفتجة، رقم: 14642، ج8، ص140؛ التهانوي، **إعلاء السنن**، كتاب الحوالة، باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط، رقم: 4857، ج14، ص565، وقال هذا سند صحيح موصول .

[41] ابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص125؛ ابن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع** (دمشق: المكتب الإسلامي، ط1، 1908م)، ج4، ص209.

أ– أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها، فمع صحته نقول:

إن الشرط الممنوع هو ما ينافي مقتضى العقد، واشتراط منفعة السفتجة ليس من هذا القبيل، بل فيها منفعة للعقد من حيث هي وثيقة له، والقرآن ـ كما ذكرنا ـ يحثّ على كتابة الدين، ومعلوم أن وثائق الحقوق ثلاثة، كتابة وشهادة ورهن، والشرط الباطل هو الذي يصطدم بنصّ أو إجماع أو قاعدة شرعية متفق عليها، وصورتنا هذه ليست من ذلك[42].

ب– أما بالنسبة لاستدلالهم بخبر زينب امرأة ابن مسعود ـ رضي الله عنها ـ فليس فيه حجة : وذلك لأن فيه أبا عميس: وهو عتبة بن عبد الله بن مسعود، من رجال التهذيب، وهو لا يروى عن عبد الله بن عباس، كما أنَّ في الإسناد قصوراً، ويمكن أن يقال: إنه قول صحابي، وقد عورض بما روي عن علي، وابن الزبير، وطلحة– رضي الله عنهم – من أنهم أجازوا ذلك، وعملوا به[43].

ج– بالنسبة لاستدلالهم بحديث "كل قرض جر نفعاً فهو ربا "، فقد جاء في نصب الراية: (... أن عبد الحق في أحكامه في البيوع رواه من جهة الحارث بن أبي أسامة، وأعلّه بسوار بن مصعب، وقال إنه متروك)[44].

ولكن يمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند، إلا أنه أصبح قاعدة فقهية تلقتها الأمة بالقبول، فكان حجة[45].

---

[42] ابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص125؛ ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص209.

[43] الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ج8، ص141.

[44] الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص60؛ وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (بيروت: دار المعرفة، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، ط1، 1419هـ/1989م)، ج2، ص345.

د- بالنسبة لحديث السفتجات حرام، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل عن إبراهيم ابن نافع الجلاب، حدثنا عمر بن موسى بن وجيه عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وأعلّه بعمر بن موسى بن وجيه، لتضعيف البخاري والنسائي وابن معين له، وقال: (إنه في عداد من يضع الحديث)[46]، وقال صاحب نصب الراية: (...ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات...)، ونقل كلامه[47].

هـ- بالنسبة لقولهم إن القرض تمليك دراهم بدراهم، والشرط فيه في حكم التأجيل، فيمكن أن يجاب عليه: بأن هذا مبني على أن القرض رخصة مستثناة من ربا النساء المحرم، غير أن هذا التكييف للقرض غير صحيح؛ لأن هناك فرقاً بين ربا النساء والقرض، فربا النساء قسم من ربا البيوع، ولا علاقة له بالقرض؛ لأن القرض أصل شرعي يختلف عن أصل البيع، وإن كان فيه شوب معاوضة؛ من ناحية أنه ينتهي بأداء مثل القرض، غير أن المعاوضة فيه تبقى ناقصة، حيث البيع فيه ربح، وهو مبني على العدل، والقرض فيه صدقة، وهو مبني على الإحسان، ومن ناحية أخرى فإن الذهب بالذهب، أو القمح بالقمح مع النَّسَاء بيعاً لا يجوز، وقرضاً يجوز[48].

2- مناقشة أدلة المجيزين:

---

[45] النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع** (الرياض: دار طيبة، تحقيق: أحمد بن محمد ضيف، ط1، 1982م)، ص95.

[46] ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج5، ص9-13.

[47] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج4، ص60.

[48] المصري، **الجامع في أصول الربا**، ص224.

نوقش استدلالهم بالآثار: بأنه إن صح ما كان يفعله ابن الزبير وغيره، فإن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في عقد القرض، بأن يكون القرض مطلقاً ثم يتفقان على السفتجة[49].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا القول مُحتمَل، والمروي عنهم ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم ابن عباس، وعلي، وابن الزبير رضي الله عنهم، ولو كان الحكم مع الشرط يختلف لبيّنوه، ولا يخفى عليهم مثل هذا، مع ما لهم من مكانة الصحبة والتلقي عن النبي ﷺ.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان حجج كل رأي، وحظها من السلامة أو الضعف، فالذي ترجح عندنا هو القول بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض لما يلي:

1- إنه إذا لم يدل دليل على جوازها وصحتها، فإنه لم يقم دليل على منعها، فيبقى العمل بها على الإباحة، ما لم يرد دليل على المنع، وقد عمل بها ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا يدل على جوازها، وصحة التعامل بها تحقيقاً لمصالح الناس.

2- إن قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، لا بد أن يكون فيها نوع قيد، إذ لو مُنعت أي زيادة، وإن كانت يسيرة لتحقق التعسير في المعاملة؛ لأنها لا تخلو عن شوب زيادة، كما أنه يجب الانتباه إلى منفعة المقترض بالإضافة إلى منفعة

---

[49] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5، ص577؛ الكاساني، **البدائع**، ج7، ص95؛ السرخسي، محمد بن أحمد بت أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1414هـ/1993م)، ج14، ص37.

المقرض؛ لأن انحصار النظر إلى منفعة المقرض فقط، يؤدي إلى حكم شرعي غير صحيح.

3- إن المنفعة المشروطة التي تُجرُّ إلى الربا في القرض، هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته [50]، فإن المقترض لا مصلحة له في ذلك، بخلاف مسألة السفاتج فإن المنفعة مشتركة، ولا تخص المقرض وحده؛ بل تعم المقرض، والمقترض على حد سواء، فتكون مشروعة [51].

4- أنه عند ما نكون أمام واقع تجري فيه معاملة ما على نحو معين والفقهاء مختلفون في جوازها فليس من الصواب أن نأخذ بالرأي المانع إن كان هناك مخرج لهذه المعاملة لكي لا ندخل الناس في حرج، وهذا من باب التيسير على الناس، والبحث عن مخارج لمعاملاتهم السائدة ومنها السفتجة التي أصبحت من أهم حاجات العصر ومعاملاته التجارية في تداول الأموال.

5- لما روي عن زيد عن أبيه أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى عراق. فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو اقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد ان ابعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال، فلما قدما، باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما اسلفكما

---

[50] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص209.

[51] المصري، **ربا القروض**، ص67.

قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، واما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين، هذا. لو نقص هذا المال أو هلك، لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"[52].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن أبا موسى الأشعري تراضى مع ابني عمر على السفتجة، ذلك أن أبا موسى أراد أن ينقل بعض المال العام من البصرة إلى المدينة، فلم يرَ عندئذ أمامه أفضل من ولدي عمر بن الخطاب لما وجد فيهم من الصدق والأمانة. وقد رأى أبو موسى أن نقل المال أمانة قد يترتب عليه تضييع للمال العام، فما المانع أن ينقله قرضاً مضموناً. وأن عمر بن الخطاب نازع في الموضوع لشبهتين خارجتين عن مسألة السفتجة، وهما أن المال مال عام، وأن المقترض ابنا أمير المؤمنين[53].

الجانب المقاصدي لعقد السفتجة:

بالإضافة إلى ما تقدم من الأدلة على ترجيح القول بجواز السفتجة، فإنه من الممكن ملاحظة تحقق عدة مقاصد شرعية في الصورة الجائزة للسفتجة، ومنها:

1- التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم:

---

[52] أخرجه: مالك في **الموطأ** (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، 1997م)، كتاب القراض، باب ما جاء في القرض، رقم: 1372، ج2، ص687؛ والشافعي في **مسنده**، كتاب الرهون والإيجارات، برقم: 1235، وقد ورد عنده بلفظ (فلما قفلا مرا بعامل لعمر)، ج1، ص252؛ والبيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب القراض، رقم: 11385، ج 6، ص110، وقال عنه الحافظ في **التلخيص**: إسناده صحيح. (هكذا نقله المصري، ولم أجده فيما توفر بين يدي من مراجع حديثية، المصري، **ربا القروض**، ص69).

[53] المصري، **ربا القروض**، ص70-72.

كثير من المسلمين يحتاجون لعقد السفتجة أو لإحدى تطبيقاتها المعاصرة–والتي سيتم تناولها في المبحث التالي– لأغراض تجارية أو اجتماعية أو غيرها، كما أن فيه مصالح عظيمة تعود على كل من المقرض والمقترض معاً، فالمقرض يطمئن على نقل ماله من بلد إلى أخر دون أن يعرضه لخطر الطريق، والمقترض ينتفع بالمال إما بأن يقضي به حاجته أو بأن يتاجر به ويستثمره كما مرَّ معنا في الأثر الذي روي عن عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم جميعا– ،حيث إن من أعظم مقاصد الشرع تحصيل المصالح ودرء المفاسد سيما إذا تعلقت هذه المصالح بعوم الناس.

2- **تنمية أموال المجتمع المسلم وتشجيع النشاط الاقتصاد**: وذلك من خلال تسهيل وتيسير نقل الأموال من بلد إلى أخر دون أن تتعرض للخطر؛ وهذا يعد من الأساسيات التي يجب توفرها –خصوصاً في الواقع الاقتصادي والاستثماري المعاصر–لتحفيز الناس وتشجيعهم على استثمار وتنمية أموالهم مما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع المسلم.

3–مقصد الوضوح والثبات: حيث إن الالتزامات والحقوق المترتبة على عقد السفتجة واضحة وثابتة بالنسبة لكل من المقرض والمقترض[54] .

تنبيه:

ما سبق ترجيحه من جواز التعامل بالسفتجة ليس على إطلاقه، بل إنه مقيد بشرط أن لا يكون فيها ضرر على المدين أو المقترض، والضرر عليه يكون بأحد أمرين:

[54] صالح فوزان، **تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية**، ص64-69، الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، 2014م.

الأمر الأول: أن تكون السفتجة مشروطة، ويكون فيها مؤنة على المقترض، كأن يُضطر المقترض إلى نقل بدل الوفاء في القرض إلى البلد الآخر، ويكون لحمله مؤنة، سواء كان نقداً أو طعاماً، فلا يجوز عندئذٍ التعامل بالسفتجة.

الأمر الثاني: إذا كانت منفعة السفتجة مشروطة، وكان محلها ـ أي الدين أو القرض ـ طعاماً ثابتاً في الذمة، فالدين أو القرض إن كان طعاماً في الذمة، واشترط الدائن الوفاء به في بلد آخر، فلا يجوز؛ لأنه قد يكون ثمنه أعلى في هذا البلد، فيستفيد المقرض أو الدائن من فرق الثمن، وكذلك لو كان القرض نقوداً، واختلفت أسعار الصرف بين البلدين، ففي ذلك ضرر على المدين أو المقترض[55].

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للسفتجة.

ومن هذه التطبيقات المعاصرة للسفتجة التحويلات المصرفية والكمبيالة، وسنقوم ببيان كل منهما بشكل مستقل:

أولاً: التحويلات المصرفية.

تعريف التحويلات المصرفية:

هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى[56].

أوجه الشبه والخلاف بين السفتجة والتحويلات المصرفية:

أ–أوجه الشبه بين التحويلات المصرفية والسفتجة:

---

[55] صالح فوزان، **تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية**، ص64-69.

[56] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس، ط2، 1418هـ/1998م)، ص233؛ محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام** (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1973م)، ص 112-113.

1- في التحويلات المصرفية يدفع طالب التحويل قيمة الحوالة إلى المصرف، أو تُخصم من حسابه إن كان له حساب لديه، بقصد تحويلها دون النقل المادي لها، تجنباً لأخطار حملها، وتوفيراً للوقت والجهد، فهو إذن لا يدفع قيمة المبلغ المراد تحويله، أو يطلب خصمه من حسابه على سبيل الأمانة، بل على سبيل الضمان، وذلك بإحالة خطر الطريق على المصرف. والمعروف أن الأساس الذي بُنيت عليه السفتجة هو تجنب خطر الطريق المتوقع، وعلى ذلك فإن الغرض الذي تؤديه كل من عملية التحويل والسفتجة، هو تحويل الأموال دون النقل المادي لها، تجنباً لأخطار الطريق، وذلك عن طريق تضمين المأمور بالتحويل.

2- إن عملية التحويل إما أن تكون بقرض حادث، كما في حالة أن يأتي طالب التحويل ومعه المال المراد تحويله، فيدفعه إلى البنك، وإما أن يكون بدين قديم، كما لو كان لطالب التحويل حساب جارٍ لدى المصرف، وطلب منه الخصم من هذا الحساب وتحويله، وقد سبق في السفتجة أنها قد تكون بقرض حادث، وقد تكون بدين قديم.

3- في عملية التحويل قد يكون المستفيد هو الآمر نفسه، وذلك كما لو دفع شخص مبلغاً من المال إلى بنك في بلده، أو في مكان معين بغرض الحصول على قيمته في مكان آخر، وقد يكون المستفيد غير الآمر، كما لو كان الآمر عميلاً أو مديناً، وهو الغالب في عملية التحويل. كذلك الأمر في السفتجة، فقد يكون المقرض أو الدائن هو الذي يقبض في البلد الآخر، وقد يكون الوفاء لصديق أو دائن هناك.

ب- أوجه الخلاف بين السفتجة والتحويلات المصرفية:

أورد بعض العلماء والباحثين المعاصرين أوجه الخلاف بين عملية التحويل المصرفي وبين السفتجة في الفقه الإسلامي نذكر منها:

1- إن السفتجة قد تشتمل على صور غير متوفرة في عملية التحويل المصرفي؛ إذ إن المقترض أو المدين قد يكون مسافراً أو عازماً على السفر، وبذلك يقوم هو أو نائبه بأداء الدين للمقرض الدائن أو نائبه؛ بينما في عملية التحويل قد تولت المصارف المنتشرة بفروعها القيام بأداء هذا النوع من التعامل.

2- إن نقل النقود في التحويل يقترن في أغلب الأحيان بصرفها بغير أجناسها، فقد يأخذ المصرف من طالب التحويل أو يخصم من حسابه عملة معينة، ويكتب إلى المصرف المراسل أن يوفي بعملة أخرى، وليس كذلك في السفتجة الذي كان الأمر فيها يقتصر على نقل نقد معين دون تغييره[57] .

3- يتقاضى المصرف في عملية التحويل أجراً (عمولة) على قيامه بعملية التحويل، في حين أن محرر السفتجة لا يتقاضى أجراً في العادة، اكتفاء منه بأنه انتفع بالمال قرضاً أو ديناً[58] .

4- أن التحويل المصرفي يجري بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين، المصرف المحوِّل (بكسر الواو) و المحوَّل عليه، وذلك بأن يقيِّد المصرف المحوِّل في سجلاته قيمة التحويل لحساب المصرف المحوَّل عليه ، كما يقيد المصرف المراسل (المحول عليه) هذه القيمة في سجلاته لإجراء المقاصّة بين مسحوبات كل منهما على الآخر، ثم تسوية ما يتبقى من ديون بينهما[59] ، وليس كذلك في السفتجة.

---

[57] سراج، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، ص65.

[58] سراج، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، المرجع نفسه، ص67.

[59] المرجع نفسه، ص69.

وهذه العملية من الوجهة الفقهية لا ينتظم فرقاً، إذ إن القيد الحسابي ما هو إلا نوع من أنواع التوثيق أوجبه الشارع، قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه، وليكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدلِ﴾** [البقرة:282].

وجه الدلالة: إن الله تعالى حثّ عباده على كتابة الديون الآجلة؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها، وأضبط لوقتها، وأن يختص بالكتابة كاتب عدل، يثبت جميع البيانات الجوهرية.

ويعد كل من المصرفين وكيلاً عن الآخر في الوفاء بما يأمره بالوفاء به فتعود أحكام التعامل إلى الآمر بكل ما تحمله. وتجري المقاصة بين دينيهما حسب القواعد الفقهية إذا استوى هذان الدينان في الجنس والصفة والأجل. ولا يشترط الاستواء في القدر لجواز المقاصة، لإمكان إجرائها في القدر المشترك، ويترك ما زاد عن ذلك في ذمة المصرف المدين للوفاء به في المستقبل بأي أسلوب آخر من أساليب الوفاء بالديون[60].

ثانياً: الكمبيالة (السفتجة القانونية).

تعريف الكمبيالة:

هي نوع من الأوراق التجارية ينم عن قروض قصيرة الأجل لا تتعدى مدتها ثلاثة أشهر عادة، ويمكن تعريفها بأنها: أمر كتابي مشروط، موجه من شخص إلى أخر، وموقع عليه من الشخص المصدر لهذا الأمر، طالبا من الشخص المصدر إليه دفع مبلغ معين من النقود لدى الطلب، أو في تاريخ محدد في المستقبل، لأي شخص معين بالذات وهو المستفيد، أو حامل هذا الأمر[61].

أوجه الشبه والخلاف بين السفتجة الفقهية والقانونية (الكمبيالة):

---

[60] باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، ص12؛ سراج، **الأوراق التجارية**، ص 70.

[61] أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1999م)، ص308.

أ- أوجه الشبه بين السفتجة الفقهية والقانونية (الكمبيالة)[62] .

1- إن الكمبيالة تمثل مبلغاً من النقود مطلوب الوفاء به في مكان آخر بقصد أمن خطر الطريق، وهذا هو أصل النشأة في الكمبيالة، والمعروف أن الأساس الذي بنيت عليه السفتجة هو ضمان خطر الطريق، فهي الوفاء بالمال في بلد آخر؛ بغرض توفير العناء أو الجهد، وعنت مخاطر الطريق.

2- إن كلاً من الكمبيالة والسفتجة معاملة في الديون، غاية الأمر أن السفتجة في أغلب الأحيان تمثل قرضاً، في حين أن الكمبيالة تقوم على أساس مبادلة المنافع، فليس ثم داعٍ لقصرها على القرض.

3- إن الكمبيالة غالباً ما تكون مستحقة الدفع بعد مدة من تحريرها، وتظهر هذه المدة في صيغة الكمبيالة، فبذلك تكون مؤجلة، وقد تكون معجلة إذا كانت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، وكذلك الحال في السفتجة فقد بينت أنها من المعاملات التي تقبل الأجل، حتى إن بعضهم عرفها بقوله " السفتجة هي البطائق تكتب فيها آجال الديون.

4- إن الكمبيالة تنشأ بين الساحب والمستفيد بعيداً عن المسحوب عليه، فهو يتلقى الأمر دون توافر اشتراط رضاه، ولا يلتزم بها؛ بل يظل أجنبياً عنها حتى يوقع عليها بالقبول، وكذلك الحال في السفتجة؛ فإنها تنشأ بين المحال (المكتوب له) الدائن، وبين الكاتب محرر السفتجة، وهو المدين، دون توفر اشتراط رضا المكتوب إليه الذي يوجد في البلد المطلوب الوفاء فيه، ولا يلزمه أي المكتوب إليه (المحال عليه) السفتجة حتى يقبلها بأن يتعهد للمكتوب له (المحال) بالوفاء بها، وذلك إما

---

[62] المصري، **ربا القروض**، ص66؛ سراج، **الأوراق التجارية**، ص 64؛ بسام حسن العف، **الحوالة والسفتجة** (الجامعة الإسلامية-غزة-، 1999م)، ص214.

بلفظ الضمان، أو بالإقرار بمضمونها، أو بالكتابة على ظهرها أنها صحيحة قد قبلتها.

ب- أوجه الاختلاف بين السفتجة الفقهية والقانونية[63]:

1- إن السفتجة القانونية لا بد أن تُحرر وِفقاً لشكل معين حدده القانون، في حين أن السفتجة الفقهية لم يشترط فيها الفقهاء شكلاً معيناً، بل اكتفوا بالنص على تدوين الدين بأيّ طريقة كانت، وأساس ذلك أن الفقه الإسلامي يُعنى بمقاصد العقود وغاياتها دون النظر إلى الناحية الشكلية.

2- يشترط في السفتجة الفقهية اختلاف بلد إنشائها عن بلد الوفاء بها؛ لأن المقصود فيها ضمان خطر الطريق، ولا يتأتى ذلك إلا بين بلدين، أو في بلد واحد مترامي الأطراف، في حين أن السفتجة القانونية لا يشترط فيها اختلاف المكانين، مكان السحب عن مكان الوفاء، وإن كانت غالباً ما تُستخدم في تسوية المعاملات الخارجية.

3- قد تنشأ السفتجة بين شخصين، وقد تكون بين ثلاثة أشخاص كما تقدم تفصيله، في حين أن الكمبيالة لابد أن تتضمن ثلاثة أطراف، وهم الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، فإن كانت بين طرفين فإنها تفقد صفتها ككمبيالة، وإن أمكن اعتبارها ورقة تجارية أخرى (سند إذني مثلاً).

4- إن السفتجة الفقهية في الفقه الإسلامي لا تخضع لنظام التداول لعدم تطورها التطور اللازم، في حين أن السفتجة القانونية تخضع لنظام التداول بطريق التسليم أو التظهير، وما يتبع ذلك من ضمانات المظهرين.

---

[63] سراج، **الأوراق التجارية**، ص65-68.

وبعد هذه المقارنة بين السفتجة الفقهية والسفتجة القانونية، تبين أن التعامل بالقانونية جائز، وما هي إلا صورة مستجدة للسفتجة الفقهية في الفقه الإسلامي، وإن كان هناك بعض الفروق بينهما.

الخاتمة:

فقد انتهينا بحمد الله تعالى من كتابة هذا البحث الذي تناولنا فيه حكم السفتجة، وما يندرج تحتها من تطبيقات معاصرة، والأحكام المترتبة عليها.

ويمكن إجمال النتائج التي خرج بها هذا البحث بما يلي:

1- بالرغم من شدة الصلة بين كل من الحوالة والسفتجة، فإن السفتجة قد تكون نوع حوالة، إلا أنه لا يمكن إطلاق القول بأن السفتجة حوالة، إذ فالسفتجة معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر.

2- الفقهاء جميعهم متفقون على جواز السفتجة ما لم تكن منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض ولم يكن هناك عرف بذلك.

3- الفقهاء جميعهم متفقون على جوازها إذا كانت المنفعة للمقرض والمقترض معاً، أو وجدت حالة ضرورة.

4- جواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض، ولكن ليس على إطلاقه، بل إنه مقيد بشرط ألا يكون فيها ضرر على المدين أو المقترض.

5- تحقيق عقد السفتجة عدة مصالح شرعية معتبرة من أهمها التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم وتنمية أموال المجتمع المسلم وتشجيع النشاط الاقتصاد.

6- في عملية التحويل المصرفي والبريدي تبيّن أنها لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل تتفق وروحها.

7- تبيّن أن عملية التحويل ما هي إلا صورة مستجدة للسفتجة ضُمَّتْ إلى صورها القديمة، مع بعض الأحكام المستحدثة التي استلزمتها طبيعة الحياة المعاصرة.

8- أن العمولة التي يتقاضاها المصرف نظير قيامه بعملية التحويل ما هي إلا بدل المؤنة التي يتحملها المصرف إزاء قيامه بذلك، وعلى ذلك فلا مانع منها شرعاً، على أن تكون معلومة، كما أنه لابد من ربطها بالخدمة المؤداة طبقاً للعناء المبذول.

وبالمقارنة بين الكمبيالة والسفتجة، تبين أن التعامل بالكمبيالة جائز، وما هي إلا صورة مستجدة للسفتجة في الفقه الإسلامي، وإن كان هناك بعض الفروق بينهما.

فالحمد لله حمداً كثيراً كما أمر حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه، والصلاة والسلام على سيد الخلق والبشر، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.